

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الخميس 15-01-2026
أولى ماستر قانون الأسرة
الزمن من 15.30 إلى 17.30

امتحان السداسي الأول
في مقياس الطلاق وآثاره

ملاحظة: أجب بدقة واختصار.

أ- في يوم 2026-01-15 حكم قاضي شؤون الأسرة بأحد المحاكم بطلاق السيدة ك من السيد

- 1- ماهي أهم الإجراءات السابقة لوقوع هذا الطلاق مع ذكر السند القانوني؟
- 2- ماهي العدة الواجبة على هذه المطلقة؟
- 3- إذا علمت أن هذه المطلقة قد طالبت بالتعويض، هل تستحقه؟

ب- لو فرضنا أن الحكم الصادر من القاضي بالطلاق كان بطلب من المرأة - تطليق-

- 1- ماذا تشترط لصحته؟
- 2- قارن بينه وبين الخلع؟
- 3- لو فرضنا أن الزوج غير راض بالتطليق هل يقع رغما عنه"
- 4- ماهي حقوق هذه المرأة التي صدر الحكم بتطليقها؟

بالتوفيق

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس الطلاق وآثاره السنة أولى ماستر أسرة

أ-1- أهم الإجراءات السابقة لوقوع الطلاق هي: (3ن)

- 1- رفع دعوى الطلاق أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة المختصة من طرف الراغب في الطلاق عن طريق إيداع عريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة تودع من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف على مستوى أمانة ضبط المحكمة تطبيقاً لمضمون المادة 14ق.إ.م.إ. ومرفقة بنسخة من عقد الزواج.
- 2- تقيد العريضة بعد دفع الرسوم المحددة قانوناً في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية، وتاريخ أول جلسة.
- 3- تبليغ الطرف الآخر سواء أكان الزوج أو الزوجة وتكليفه بالحضور في التاريخ المحدد.
- 4- قيام القاضي بجلسات الصلح بين الزوجين وهو أمر وجوبي حسب نص المادة 49 من قانون الأسرة ويسجل كل ذلك في محضر.
- 5- إن نجح القاضي في الوصول إلى الصلح يحرر بذلك محضراً وان لم ينجح يصدر الحكم بالطلاق.

2- العدة الواجبة على هذه المطلقة تختلف باختلاف حالها: (4ن)

- 1- إن كانت حاملاً عدتها هي وضع الحمل المادة 60 من قانون الأسرة.
 - 2- وان كانت من ذوات الحيض عدتها ثلاثة قروء المادة 58 من قانون الأسرة.
 - 3- وان لم تكن من ذوات الحيض عدتها ثلاثة أشهر المادة 58 من قانون الأسرة.
- 3- السلطة التقديرية للقاضي إذ يجوز له الحكم لها بالتعويض إن رأى هناك ضرر قد لحق بها من جراء هذا الطلاق. (1ن)

ب-1- اشترط لصحة التطلق بعد أهلية الزوجين وان يكون زواجهما قائماً أن تتحقق أحد الأسباب العشرة

المذكورة في المادة 53 من قانون الأسرة وهي: (4ن)

- عدم الإنفاق: بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن الزوجة عالمة بإعساره وقت الزواج.
- العيوب: التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج .
- الهجر: في المضجع أكثر من أربعة أشهر.
- الحكم على الزوج: بجريمة ماسة بشرف الأسرة وتستحيل معها العشرة الزوجية.
- الغيبه: بعد مرور سنة بدون عذر شرعي ولا نفقة.
- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8: وهي المتعلقة بشروط الزواج بامرأة أخرى.
- ارتكاب الفاحشة: يترتب عليها ضرر معتبر.
- الشقاق المستمر: الذي لا يمكن معه استمرار الحياة الزوجية.

مخالفة الشروط: المتفق عليها في عقد الزواج.

الضرر:المعتبر شرعا : مثل الضرب المبرح، القذف، الإيذاء النفسي...

2- المقارنة بين الخلع والتطليق: (4ن)

يتفقان في:1- أن كل منهما يعتبر وسيلة قانونية لفك الرابطة الزوجية.

2- كلاهما يتم عادة بطلب من الزوجة ورضاها.

3- كلاهما يتم بحكم قضائي.

4- كلاهما يترتب عليه عدة.

5- كلاهما يصح في كل وقت طهر أو غيره.

6- الفرقة فيهما هي طلاق بائن.

7- الأحكام فيهما غير قابلة للاستئناف، فيما عدا جوانبها المادية (المادة 57 من قانون الأسرة).

ويختلفان في:1- أن الخلع تدفع فيه الزوجة عوضا ماليا أما التطليق فلا تدفع فيه شيئا.

2- الخلع يتم دون المطالبة بسبب معين، بينما التطليق هنا عشرة أسباب محددة لا بد من

توفر واحد منها على الأقل.

3- في التطليق إن تضررت المرأة يجوز لها المطالبة بالتعويض وللقاضي السلطة التقديرية

أما في الخلع فلا تستحق ذلك كقاعدة عامة.

3- حتى وإن لم يرض الزوج فإن التطليق يقع إن توفرت أسبابه. **(1ن)**

4- حقوق المرأة إن حكم لها بالتطليق هي: **(3ن)**

1- النفقة طيلة مدة العدة و تحددتها المحكمة إجماليا أو شهريا ويسقط هذا الحق إذا تركت

المطلقة مقر الزوجية ولم تقض العدة فيه دون مبرر شرعي.

2- التعويض إذ التطليق يعطي للمرأة الحق في المطالبة بالتعويض إن لحقها ضرر وللقاضي السلطة التقديرية.

3- الحضانة وهي الرعاية والتربية والقيام بشؤون الصغير، وكل ما يصلح أموره ممن هو مطالب

به وهي الأم المادة 62 من قانون الأسرة.